

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المعدل
بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣)
لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
المشار إليه النص الآتى :

”يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية رسوم القيد والمصروفات
الدراسية الآتية على أن تسدد بالجنيزه الاسترليني“ .

أولا - المرحلة الجامعية الأولى :

- ١- الكليات العمالية والأقسام
المناظرة في الكليات الأخرى
رسوم القيد ٨٠٠ جنيه استرليني .
المصروفات الدراسية ٤٠٠ جنيه استرليني .
- ٢- الكليات النظرية والأقسام
المناظرة فيما عدا الكليات الإسلامية
والأقسام المناظرة .
رسوم القيد ٤٠٠ جنيه استرليني .
المصروفات الدراسية ٢٠٠ جنيه استرليني .

ثانيا - مرحلة الدراسات العليا :

- في الكليات والأقسام المذكورة عدا
الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة
رسوم القيد ١٠٠٠ جنيه استرليني .
المصروفات الدراسية ٥٠٠ جنيه استرليني .
في الكليات الأخرى .

وتؤدي المصروفات الدراسية على قسطين أولهما في بداية العام الجامعي وثانيهما بعد عطلة نصف السنة مباشرة ويكون أداؤها وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة وتخصص حصيلتها للخدمة التعليمية بالجامعة .

ومجلس الجامعة الإغفاء من هذه المصروفات في الحالات التي يرى مناسبة ذلك فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الجامعي ١٩٨٦/٨٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٠٥ (٧ سبتمبر سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك